رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة والصدقة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6584 - حكم تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سبع سنوات لم اصم للمرض الذي ذكرته لكم في السؤال السابق وذلكم بسبب المرض الذي ذكرت. كنت اخرج الكفارة مثل الارز والحنطة. لكني اخرجها دون علم زوجي. لانه لا يرضى بذلك. ما الحكم في - 00:00:00

ما فعلت جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لك الشفاء والعافية من كل سوء. اللهم امين. وان يمن عليك بالصحة والاستقامة على دينه. وعلى جميع المسلمين - 00:00:26

هذا الامر الذي فعلت عليكي ان تراجعي الزوج فان سمح فالحمد لله والا فعليك ان تخرجي من ما لك ان كان عندك مال عما مضى من السنوات اذا كنت في مرض لا يرضي برؤه حسب تقرير الاطباء - 00:00:49

اما اذا كان المرء يرجى برؤه فليس عليه طعام. عليك القضاء فقط اذا شفاك الله اما اذا كان المرض الذي نعتي قد قرر الاطباء يعني الطبيب المخلص انه لا يرجى برؤه - 00:01:12

فانك تطعمين عن كل يوم طعام مسكين نصف صاع منه وهو في البلد من ارز او جرم او تمر او زبيب او غير هذا من قوت البلد واذا كان الذي اخرجتيه من الطعام من مال زوجك ولم يرظى فانه لا يجزي - 00:01:24

وعليك ان تخرجي بدلا منه ان استطعتي فان لم تستطيعي فلا شيء عليك. هذا اذا كان المرض لا يرجى مرة امن كان يرجى برؤه فلا حاجة الى الطعام وليس عليه طعام - 00:01:43

وعليك القضاء اذا عافاك الله وشفاك عليك ان تقضي ما نرى والحمد لله وان سامح زوجك عن الطعام فليس عليه شيء. اما اذا لم يسمح فعليك ان تغربي اذا اذا استطعت مثل طعامه - 00:01:57

او تستسمحيه لعله يسبح. نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:13